من عدم حفظه وعدم تمكنه في الاتيان بكل المعنى وهذا منهم
رضي الله عنهم تورع واحتياط فلقد كان بعضهم تاخذه الرعدة
اذا روى ويقول ونحو ذا او قريب من ذا وما اشبه ذلك واما
الشروط في العدالة المتصف بها العدل وضابطها اجمالا انها
ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروة بالتقوى اجتناب الاعمال
السيئة من شرك او فسق او بدعة فهي خمسة بان اي ان
يكون مسلما بالاجماع ذا عقل فلا يكون مجنونا سوا المطبق والمتقطع
اذا اثر في الافاقة قد بلغ الحلم بضم المهملة وسكون اللام اي الانزال
في النوم والمراد البلوغ به او بنحوه كالحيض او باستكمال خمس عشرة سنة
اذ هو مناط التكليف سليم الفعل من فسق وهو ارتكاب كبيرة
او اصرار على صغيرة او اي وسليم الفعل من خرم مروة على انه قد
اعترض على ابن الصلاح في ادراجه اخرها في المتفق عليه وقيل انه لم
يشترطها فيما ذكره الخطيب وغيره سوى الشافعي واصحابه لكنه
مردود بان العدالة لا تتم عند كل من شرطها وهم اكثر العلما بدونها
بل من لم يشترط مزيدا على الاسلام واكتفى بعدم ثبوت ما ينافي
العدالة وان من ظهر منه ما ينافيها لم تقبل شهادته ولا روايته
قد لا ينافيه نعم قد خفف الماوردي ان الذي تجنبه فيها شرط
في العدالة وارتكابه يفضي الى الفسق ما استخف من الكلام المؤذي
والضحك وما قبح من الفعل الذي يلهو به ويستقبح بمعرفة
كنتف اللحية وخضابها بالسواد وكذا البول قايما يعني في
الطريق وبحيث يراه الناس في الما الراكد وكشف العورة اذا خلا
والتحدث بمساوي الناس واما ما ليس بشرط فكعدم الافضال
بالمال والطعام والمساعدة بالنفس والجاه وكذا الاكل في الطريق

وكشف

وكشف الراس بين الناس والمشي حافيا ويمكن ان يكون هذا منشا
الاختلاف ولكن في بعض ما ذكره من الشقين نظر وما احسن قول
الزنجاني في شرح الوجيز المروة يرجع في معرفتها الى العرف فلا تتعلق
بمجرد الشرع وانت تعلم ان الامور العرفية قلما تنضبط بل هي تختلف
باختلاف الاشخاص والبلدان فكم من بلد جرت عادة اهله
بمباشرة امور لو باشرها غيرهم لعد خرما للمروة وفي الجملة
رعاية مناهج الشرع وادابه والاهتدا بالسلف والاقتدا بهم امر واجب
الرعاية قال الزركشي وكانه يشير بذلك الى انه ليس المراد
سيرة مطلق الناس بل الذين يقتدى بهم وهو كما قال ثم ان اشتراط
البلوغ هو الذي عليه الجمهور والا فقد قبل بعضهم رواية الصبي
المميز الموثوق به ولذا كان في المسيلة لاصحابنا وجهان قيدهما
الرافعي وتبعه النووي بالمراهق مع وصف النووي القبول
بالشذوذ وقيد الرافعي في موضع اخر وفي الصبي بعد التمييز
وجهان كما في رواية اخبار الرسول واختصره النووي بالصبي
المميز ولا تناقض فمن قيد بالمراهق عني المميز والصحيح عدم
قبول غير البالغ وهو الذي حكاه النووي عن الاكثرين وحكي
في شرح المهذب تبعا للمتولي عن الجمهور قبول اخبار الصبي
المميز فيما طريقه المشاهدة بخلاف ما طريقه النقل كالافتا
ورواية الاخبار ونحوه واليه اشار شيخنا وقبل الجمهور اخبارهم
اذا انضمت اليها قرينة انتهى اما غير المميز فلا يقبل قطعا
وكذا لم يشترطوا في عدل الرواية الحرية بل اجمعوا كما حكاه
الخطيب على قبول رواية العبد بالشروط المذكورة واجاز
شهادته جماعة من السلف ولكن الجمهور في الشهادة على خلافه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)